وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
وزارة المالية
وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى مشترك رقم ٨١ لسنة ٢٠١٥
فى شأن استلام وتخزين الأقماح المحلية موسم ٢٠١٥
صادر بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

وزير المالية

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٩ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء الهيئة العامة للسلع التموينية ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٩٩ لسنة ٢٠١١ بشأن نقل تبعية الهيئة العامة للسلع التموينية لوزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ ، ١٢٢ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الوزراء رقم ١١٢٣ لسنة ٢٠١٤ بنقل تبعية الشركة العامة للصوامع والتخزين إلى الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتم توريد محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٥ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية ، على أن يبدأ موسم التوريد اعتباراً من أول أبريل ٢٠١٥ للمناطق الحارة التى ينضج فيها القمح مبكراً ، واعتباراً من ١٥ أبريل ٢٠١٥ لجميع المحافظات .

(المـــادة الثانيـة)

تحدد أسعار شراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٥ الذى يتم توريده لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية من الموردين كالآتى :

٤١٠ جنيهات للأردب زنة ١٥٠ كجم - درجة نظافة ٢٢,٥ قيراط .

٤١٥ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم - درجة نظافة ٢٣ قيراطًا .

٤٢٠ جنيهًا للأردب زنة ١٥٠ كجم - درجة نظافة ٢٣,٥ قيراط .

وذلك لجميع الأصناف المنتجة محليًا ، على أن تكون خالية من الإصابة الحشرية والرمل والزلط وبدرجة نظافة لا تقل عن ٢٢,٥ قيراط .

(المـــادة الثالثة)

يقتصر تسويق محصول القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٥ لحساب الهيئة العامة للسلع التموينية على الجهات الآتية :

بنك التنمية والائتمان الزراعى .

الجمعيات التعاونية التابعة لوزارة الزراعة .

شركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية .

الشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين .

وتتولى هذه الجهات استلام كميات القمح المنتج محليًا من الموردين بشونها المطورة وصوامعها المستوفاة للشروط والمواصفات المعتمدة من وزارة التموين ، وتكون هذه الجهات مسئولة مسئولية كاملة عن الكميات التى تقوم باستلامها حتى تسليمها لشركات المطاحن .

(المـــادة الرابعة)

تتولى وزارة المالية توفير التمويل اللازم للبنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى لشراء القمح المنتج محليًا موسم ٢٠١٥ من المزارعين ، وعلى البنك تمويل الجمعيات الزراعية (ائتمان - إصلاح - استصلاح) التى تتعاقد مع المزارعين لتوريد ذلك المحصول لشون بنك التنمية والائتمان الزراعى ، ويكون البنك مسئولاً مسئولية كاملة قبل الهيئة العامة للسلع التموينية عن الكميات الموردة من التعاونيات وإجراء المطابقات اللازمة معها .

كما تتولى وزارة المالية توفير التمويل اللازم لشركات المطاحن التابعة للشركة القابضة للصناعات الغذائية والشركة المصرية القابضة للصوامع والتخزين من خلال الهيئة العامة للسلع التموينية .

(المـــادة الخامسة)

تحدد عمولة التوريد شاملة الوزن والتسويق والتخزين والفوارغ والصيانة والمشالات (التحميل والتعتيق) بمبلغ ٧٥ جنيهًا للطن .

(المـــادة السادسة)

تشكل لجان استلام وتخزين القمح المنتج محليًا بشون وصوامع الجهات والشركات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار طبقًا للمواصفات المحددة بالمادة الثانية منه برئاسة مندوب عن الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وعضوية كل من :

مندوب عن مديرية التموين والتجارة الداخلية .

مندوب عن الشركات المختصة .

مندوب عن الجهة الموردة .

مندوب عن مديرية الزراعة المختصة .

مندوب الجمعية القبانية للقيام بأعمال الوزن .

على أن يكون رئيس اللجنة ومندوب مديرية التموين والتجارة الداخلية بالمحافظة هو الفيصل فى فرز الكمية وتتولى هذه اللجنة عملية تسليم القمح من أماكن التخزين إلى شركات المطاحن .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وزير المالية وزير التموين والتجارة الداخلية

د. صلاح الدين هلال هانى قدرى دميان د. خالد حنفى